

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

5509 - أخبرنا هلال بن العلاء قال حدثنا حجاج بن جريح حدثني عمرو بن شعيب وأخبرني عبد الله بن محمد بن تميم قال سمعت حجاجا يقول قال بن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي A قال Y أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة فهو لمن أعطاه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته اللفظ لعبد الله